قرار محكمة النقض
رقم 12
الصادر بتاريخ 07 يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/2603

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (أ.ر) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/12/04 شخصيا لدى كتابة الضبط المحكمة الابتدائية باليوسفية والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/11/27 عدد 530 في القضية عدد 28012019/337 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم بشهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ر) تعويضا مدنيا قدره 000 5 درهم مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد محمد الغزاوي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد جعبة في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه بإمضاء الأستاذ (أ.م) المحامي بهيئة المحامين بآسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتوفرة على الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على سند قانوني سليم ذلك أن الأرض موضوع النزاع هي أرض جماعية وان المطعون ضده لم يدل بالإذن بالتقاضي مما يستوجب تبعا لذلك القول بعدم قبول المتابعة وأن القرار المدلى به هو في اسم (ر) و(ع.ر) في حين أن الشكاية مقدمة من طرف (ع.ر) وأن قضاء المحكمة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه للمطعون ضده يعتبر غير ذي صفة وأن الطاعن كان يتصرف في المدعى فيه مدة 6 سنوات وأنها ما زالت على حالة الشياع بمعنى أن المطعون ضده لم يكن يتحوز المدعى فيه مما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث إنه فضلا عن أن ما أثير في الفرع الأول من الوسيلة يعتبر من الدفوع التي يتعين إثارتها قبل الخوض في الموضوع ولما كان الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه بالنقض أن الطاعن لم يسبق له إثارة ذلك أمام محكمة الموضوع للبحث فيه والإجابة عنه فإنه لا يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة

النقض باعتبارها ليست درجة من درجات التقاضي فإن الطاعن لم يبين سند ما تمسك به من كون المدعى فيه ارض جماعية مما تبقى معه ما اثير غير مقبول.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه شأنها في ذلك شأن الحكم الابتدائي المؤيد المتبنى علله وأسبابه حينما قضت بإدانة المتهم الطاعن عن جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير فقد اعتمدت في ذلك على أن الحيازة المادية ثابتة للطرف المدني وفق شهادة الشهود المستمع إليهم بيمنيهم أمامها ابتدائيا وهما (ع.أ) و(ر.ض) اللذان أكدا أن المشتكي يتصرف في ارض والده بعد وفاة هذا الأخير لمدة طويلة والتي مساحتها هكتار اذ كان يحرثها لكنه عندما استقر بالدار البيضاء بدأ يكتريها وأن المتهم قام بالترامي عليها وقام بحفر بئر فيها وانتزاعها منه في غيبة منه لتخلص المحكمة بأن عناصر فصل المتابعة ثابتة في ملف النازلة من ثبوت حيازة المشتكي للمدعى فيه وانتزاعها منه عن طريق المنع من حرثها يعد تشويشا على تلك الحيازة من شأنه ان يحرمه من منفعة العقار المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وتقدير الحجج والأدلة المعروضة عليها وتكوين قناعتها منها وهي غير مراقبة في ذلك إلا من حيث التعليل وانه تبعا لذلك جاء قرارها بهذا الخصوص معللا بما فيه الكفاية وتبقى معه ما جاء في الفرع الأخير من الوسيلة على غير أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب وبإرجاع مبلغ الوديعة لصاحبها بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الحكيم إدريسي قيطوني **رئيسا** والمستشارين: محمد الغزاوي **مقررا** والمصطفى بارز ومحمد المختاري وفتيحة غزال وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة سعاد عزيزي.